

لا تنس في يوم الجمعة

- عشر وقفات تذكيريه -

كتبه /

عبيد الله بن أحمد القحطاني

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اصطفانا على سائر الأمم، واختار لنا من الأيام
والمواسم ما فضلنا به تفضيلاً، والصلاة والسلام على خير من عظم
شرع ربه ودعا إليه وبلغه، سيدنا ونبينا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وصحبه أجمعين.

أما بعد/

فلما رأيتُ تقصير بعضنا في الاهتمام بخير يوم طلعت فيه الشمس
- وهو يوم الجمعة - جمعتُ هذا الجمع المختصر من أحاديث صحيحة
ثابتة عن نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تبين بعض فضائله تذكيراً للنفسي وإخواني،
وشحذاً للهمم لإدراك خيراتهِ وغنائمه، وجعلتها في عشر وقفات.



الوقفَةُ الأولى

﴿ فضل يوم الجمعة ﴾

للجمعة فضائل كثيرة، دلت عليها أحاديث عديدة، منها: رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق الله آدم، وفيه أُدخِلَ الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة".

ومنها حديث أبي هريرة، وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أضلَّ اللهُ عن الجمعة مَنْ كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق" رواه مسلم.

فما أسعدنا بهذه الهداية - لو علمنا قدرها حق العلم - وحرى بالمؤمن أن يعرف شرف هذا اليوم ويغتنمه أحسن اغتنام.



الوقفَةُ الثانيةُ

﴿ فضل صلاة الفجر في جماعة يوم الجمعة ﴾

لصلاة الفجر يوم الجمعة مزيةٌ وفضلٌ عن سائر فروض الأسبوع، يدل على ذلك حديثُ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أفضلُ الصلواتِ عندَ اللهِ صلاةُ الصبحِ يومَ الجمعةِ في جماعةٍ" أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير.

والتفضيل يلزم منه عظيمُ الأجر وزيادة الثواب، ولعل من الحكم في ذكر التفضيل لها ليغتنم المؤمن هذا اليوم من بدايته، فيحرص على أداء صلاة الفجر في الجماعة لتكون سبباً لحصول التوفيق في اغتنام بقيته، فإنَّ للطاعة أثراً في متابعة الحسنات لصاحبها.



الوقفة الثالثة

﴿ الاغتسال والتنظف يوم الجمعة مع التسوك والطيب ﴾

ولبس أحسن الثياب

ووردت في هذا الشأن أحاديث، منها ما جاء في حديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **"إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ"** رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم.

وقد اختلف أهل العلم في حُكم الاغتسال يوم الجمعة، فقالت طائفة: أنه واجب، وقال آخرون: أنه سُنَّة مؤكدة، وتوسط شيخ الإسلام بأنه واجب على من به راحة.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (غُسل يوم الجمعة سُنَّة مؤكدة، وقال بعض أهل العلم بالوجوب؛ فينبغي المحافظة على هذا الغسل في يوم الجمعة، والأفضل أن يكون عند توجهه إلى الجمعة؛ لأنَّ هذا أبلغ في النظافة، وأبلغ في قطع الروائح الكريهة، مع العناية بالطيب واللباس الحسن) انتهى كلامه **رَحِمَهُ اللَّهُ.**

ويُسْنُّ السَّوَاكُ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ، وهذا باتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قال: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ" رواه البخاري ومسلم.

فالتَّهَيُّؤُ لِلْجُمُعَةِ بِالنِّظَافَةِ وَتَكْمِيلِ الزَّيْنَةِ، وَالذَّهَابِ بِأَحْسَنِ هَيْئَةٍ مِنْ دَلَائِلِ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ وَالتِّي هِيَ مِنْ تَقْوَى قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، فَامْتَثَلْهَا -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ- لِتَنَالَ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَتَذَكَّرْ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي عَبْدٌ عَظَّمَ شَعَائِرَ رَبِّهِ، وَآخَرَ يَسْتَقِلُّ هَذَا الْيَوْمَ وَكَأَنَّهُ حَمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ.



الوقفَةُ الرَّابِعةُ

﴿ فضل التَّكْبِيرِ فِي الْحُضُورِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴾

وقد ورد في فضل التَّكْبِيرِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ أَحَادِيثٌ عَدَّةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ" رواه البخاري

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَسْبُوعِ كَالْعِيدِ فِي الْعَامِ، وَكَانَ الْعِيدُ مَشْتَمَلًا عَلَى صَلَاةِ وَقُرْبَانِ، وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ صَلَاةٍ، جَعَلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- التَّعْجِيلَ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَدَلًا مِنَ الْقُرْبَانِ وَقَائِمًا مَقَامَهُ، فَيَجْتَمِعُ لِلرَّائِحِ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَبْكَرًا الصَّلَاةِ وَالْقُرْبَانِ".

ومن الدلائل على فضل التَّكْبِيرِ ما جاء في حديث أوس بن أوس الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ

له بكلِّ خُطوةٍ عملٌ سنةٌ أجرُ صيامِها وقيامِها" رواه الترمذي وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذي.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ: (لا أعلم حديثاً كثيراً كثير الثواب مع قلة العمل أصحَّ من حديث من بكر وابتكر، وغسَّل وغسَّل.... الحديث، سمع ذلك شيخنا -ابن حجر- من شيخه المصنف -العراقي- وحدثنا به كذلك غير مرة).

وفي المشي للجمعة فضل كبير، فعن عباية بن رفاعة قال: "أدركني أبو عبس بن جبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأنا ذاهب الى الجمعة، فقال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **"مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ"** رواه البخاري.

يقصد المشي للجمعة أفضل من الركوب.

وحال الناس اليوم عجيب -إلا من رحم الله- في الزهد بهذا الأجر الكبير، والخير الوفير حتى إنَّ بعض الجوامع يشرع الخطيب في خطبته ولا يكاد الصف الأول يكتمل.

يا مسلم تصدق بناقة سميئة عظيمة بدون أن تدفع ريالاً واحداً أو تصدِّق بما دونها مما ذُكر في الحديث.

وأعظم منه ما جاء في حديث أوس بن أوس، فالهمة الهمة.
ووالله لتحمدنّ عملك هذا يوم لقاء الله وتسعد به يوم الجزاء
والحساب، فاستعن بالله ولا تعجز.

وانظر إلى ما قاله النيسابوري في تفسيره: (وكانت الطرقات في أيام
السلف وقت السحر، وبعد الفجر غاصّة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون
بالسرج) الله أكبر.

ومن أحوال المعاصرين ما حدثني به أخي الفاضل أبو محمد
يوسف بن زين الله العطير - حفظه الله - عن شيخه الشيخ عبد الله بن
جبرين **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنه سمعه يقول: (كنا في زمن شيخنا الشيخ محمد بن
ابراهيم مفتي المملكة في وقته وشيخ مشايخها **رَحْمَةُ اللَّهِ** الذي لا يأتي منا
قبل الأذان الأول لا يدرك مكاناً في الصف الأول في الجامع الكبير - وهو
يقصد بالأذان الأول أذان الفجر الأول - وليس أذان الجمعة الأول،
فيأتون - لشدة حرصهم ومسابقتهم لغيرهم - من السحر، فانظروا إلى
الهمم والمسارة للفضائل).

ويقول الدكتور محمد بن عبد الله الغديان قال لي والدي الشيخ
عبد الله بن غديان رَحْمَةُ اللَّهِ: (كنا نصلي مع الشيخ محمد بن إبراهيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**
في مسجده صلاة الفجر يوم الجمعة نتدر الصف الأول، وكنا نستفتح

القرآن من بعد صلاة الفجر، فإذا ما دخل الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** للخطبة، فإذا
أغلبنا قد ختم القرآن حفظاً عن ظهر قلب).

هم الرجال، وعيبٌ أن يُقال لمن

لم يتَّصف بمعاني وصفهم: رجلٌ



الوقفة الخامسة

﴿ التنفل بالصلاة في المسجد حتى يصعد الخطيب أو يقترب صعوده ﴾

فعن أبي عبد الله سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى" رواه البخاري

وفي الحديث أنّ مغفرة سبعة أيام تتحقق بسبعة شروط ولا بد، فتأملها.

وقوله: (ما كُتِبَ له) تدل على عدم التحديد بعدد معين.

وروى أبو داود - بسند حسن - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالوا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرَكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ - كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا" وقد ذكره الألباني في

صحيح الجامع

وهكذا كان حال سلفنا الصالح **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** فعن نافع قال: (كان ابنُ عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يطيل الصلاة قبل الجمعة) رواه أبو داود.

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: (وَالْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اتَّوَا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينَ يَدْخُلُونَ مَا تَيْسَّرَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَجَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ، مُقَدَّرَةٌ بِعَدَدٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَوْ فِعْلِهِ، وَهُوَ لَمْ يَسَنَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَا بِقَوْلِهِ وَلَا فِعْلِهِ).

وقال عقبة بن علقمة: (دخل الأوزاعي المسجد يوم الجمعة، فأحصيتُ عليه قبل خروج الإمام صلاته أربعًا وثلاثين ركعة كان قيامه وركوعه وسجوده حسنًا كله) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١٨/١.

تأمل: ٣٤ ركعة كلها حسنة صلاحها، فبالله قلبي متى حضر هذا للجامع!؟

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ كان الصحابه يصلون يوم الجمعة كثيرا قبل الخطبة.

والصلاة قبل دخول الخطيب سنة قد هجرت، فلا تكاد ترى مصلياً

في هذا الوقت إلا القليل ممن وفقه الله لهذا الهدى النبوي، فيدخل الداخل فيصلّي ركعتين ثم يجلس يُغالب الملل والنعاس، فعليك أخي المؤمن أن تدرك فضل هذا العمل، فالصلاة جمعت عبودية القيام وتلاوة القرآن والدعاء... فصل ما تستطيع، ونوع بين الصلاة والتلاوة والذكر والصلاة على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مغتنماً هذا الوقت المبارك.

وأقترح تقسيم سورة الكهف على ركعات تصلّيها ولو قراءةً من المصحف.

 تنبيه: ما حكم ما يفعله البعض بالقيام لصلاة ركعتين بعد أذان الجمعة الأول وهذا يُشاهد كثيراً؟

الجواب: قال الفقيه أبو عبد الله العبدري من علماء القرن السابع: وَيَنْهَى النَّاسَ عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى قِسْمَيْنِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرْكَعُ حِينَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَصْعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ قَطَعُوا تَنَفُّلَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرْكَعُ وَيَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يُحْدِثُوا رُكُوعًا بَعْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَلَا غَيْرِهِ، فَلَا الْمُتَنَفِّلُ يَعِيبُ عَلَى الْجَالِسِ وَلَا الْجَالِسُ يَعِيبُ عَلَى

الْمُتَنَفِّلُ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا هُمْ الْيَوْمَ يَفْعَلُونَهُ، فَإِنَّهُمْ يَجْلِسُونَ حَتَّى إِذَا أَذَّنَ
الْمُؤَذِّنُ قَامُوا لِلرُّكُوعِ) انتهى.

وتقدم في كلام شيخ الإسلام ما يدل على عدم مشروعيتها.



الوقفَةُ السارِسةُ

﴿ العناية التامة بالإنصات لخطبة الجمعة ﴾

وقد جاء الترغيب في ذلك والتحذير من التساهل فيه، ومن تأمل في حال الناس يجد من بعضهم تساهلا في هذا الشأن.

فربما تشاغل بعض من يأتون متأخرين ويقفون عند الأبواب بأحاديث جانبية فيما بينهم وهذا لا يجوز، ففي حال خطبة الخطيب لا يجوز لأحد ممن حضر أن يتحدث مع أحد سواء داخل المسجد أو خارجه.

وربما يتشاغل البعض بالجوال أو النظارة أو السبحة أو غيرها، فمن تشاغل بشيء من ذلك أضع جمعته، فقد جاء عند البخاري من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ الرَّسُولَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: **(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ).**

وجاء عند الترمذي: **(ومن لغا فلا جمعة له).**

أي يفوته أجر وثواب الجمعة.

فانظر لخسارة من يتساهل في هذا الأمر.



الوقفة السابعة

﴿ الإكثار من الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

يوم الجمعة وليلتها

فعن أوس بن أوس قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قال: فقالوا: يا رسولَ الله، وكيف تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وقد أَرَمْتَ؟ قال: يقولون بليت، قال: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ" رواه أبو داود وصححه الألباني.

والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غنيمة باردة بأيسر عمل، وينال المصلي على نبيه ثمرات جليلة، والأحاديث في فضلها كثيرة جداً.

ويلاحظ أن الأمر بالإكثار منها ورد مطلقاً غير محدد بعدد معين، لا مئة ولا مئات بل صلِّ ما تستطيع؛ وليتذكر كلُّ مصلٍّ عليه أن الله يصلي عليه بكل واحد عشرًا، وهذا - لاشك - شرف عظيم وخير عظيم. فلو صليت ألف مرة - مثلاً - صلى الله عليك بها عشرة آلاف مرة وإن زدت زيد لك.

ومن الصيغ المناسبة لمثل هذا وتحصل بها الكثرة (اللهم صلِّ وسلم على رسولك محمد) وأي صيغة صحَّت يُعمل بها.

الوقفَةُ الثامنة

﴿ في فضل الصدقة في يوم الجمعة ﴾

جاء عن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسند صحيح أنه قال: (الصدقة في يوم الجمعة أفضل من الصدقة في سائر الايام).

وجاء عنه -أيضا- بسند صحيح: (الصدقة تُضاعف يوم الجمعة).

وقد كان كثير من السلف يحرص على الصدقة يوم الجمعة ولو بالشيء اليسير.



الوقفة التاسعة

﴿ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ﴾

وفضل قراءة هذه السورة العظيمة ثابت بأحاديث صحيحة وذلك في كل وقت ويتأكد استحباب ذلك في يوم الجمعة لثبوت ذلك عن بعض الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وجاء ذلك من فعل سلف الأمة، وقد استحَب قراءتها يوم الجمعة الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله أجمعين.

وعن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال : قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** :
"مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ [كَمَا أُنزِلَتْ] كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ ، وَمَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا ثُمَّ خَرَجَ الدَّجَالَ
لَمْ يَضُرَّهُ" ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة وقال صحيح على شرط
الشيخين.



الوقفه العاشرة

﴿ تحري ساعة الإجابة يوم الجمعة ﴾

المؤمن لا غنى له عن ربه طرفة عين، ولكرم الله - تعالى - أمر عباده بالدعاء ووعدهم الإجابة، وجعل هناك أوقاتاً أرجى للإجابة، منها: ساعة في يوم الجمعة.

ففي حديث أبي هريرة قال: قال أبو القاسم **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "في الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي فسأل الله خيراً إلا أعطاه" رواه البخاري ومسلم.

وقد اختلف العلماء في تحديد وقت هذه الساعة على أقوال كثيرة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر:

الأول: أنها من جلوس الإمام للخطبة إلى انقضاء الصلاة، وحيّة هذا القول ما روى مسلم عن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر أسمعك أباك يحدث عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم؛ سمعته يقول: سمعت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة).

والقول الثاني: أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين؛ وهو قول

عبدالله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد.

وحجة هذا القول ماجاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسَلِّمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ" رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (أن ناساً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة) صحح الحافظ إسناده في الفتح ٤٨٩ / ٢.

وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن سلام قال قلتُ ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسٌ: (إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ؛ قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً؟! قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ) صححه الألباني

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ: (وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يُعَظَّمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمَلَلِ).

ولذا كان السلف يُعَظِّمُونَ عَصْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(فقد كانت فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَرْسَلَتْ غَلَامًا لَهَا يَنْظُرُ لَهَا الشَّمْسَ، فَإِذَا أَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَدَلَّتْ لِلْغُرُوبِ، أَقْبَلَتْ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ) [فتح الباري - كتاب الجمعة (١٩٢٢)]

(وأصاب العمى الصلت بن بسطام رَحِمَهُ اللهُ فَجَلَسَ إِخْوَانَهُ يَدْعُونَ لَهُ عَصْرَ الْجُمُعَةِ، وَقَبْلَ الْغُرُوبِ عَطَسَ عَطْسَةً، فَرَجَعَ بَصْرَهُ) أوردته من تاريخ دمشق.

وكان المفضل بن فضالة رَحِمَهُ اللهُ إِذَا صَلَّى عَصْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، خَلَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَحَدَهُ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وكان طاووس بن كيسان رَحِمَهُ اللهُ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

يقول أحد الصالحين: (ما دعوت الله بدعوة بين العصر والمغرب يوم الجمعة، إلا استجاب لي ربي حتى استحيت)

وكان سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، لَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وأنبه على أنه ينبغي على الداعي أن يستمر في الدعاء ولا يقطعه حتى يدخل وقت المغرب ويسمع الأذان وذلك لأنها فترة قصيرة أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده يقللها فلا يدرى متى هي.

فلا إله إلا الله، كم استجاب الله في هذه الساعة من دعوات، وكم قضى فيها من حاجات، وكم شفى فيها من سقيم، وكم أغنى فيها من فقير، وفرّج فيها من هموم وغموم... فاحرص عليها أيها المؤمن. فهذا يوم الجمعة -يا عبد الله- وهذه بعض فضائله، فحرى بمن عرف فضله أن يجتهد في اغتنامه، ويمضي لحظاته في طاعة ربه، مستعينا به سبحانه.

فصلاح الجمعة صلاح للأسبوع، وصلاح الأسبوع صلاح للشهر، وصلاح الشهر صلاح للعام، وصلاح العام صلاح للعمرك. ووجد نيتك كل جمعة لتدارك هذه الفضائل واحتساب الأجر في كل قول أو عمل.

اللهم أعنا فيه على مرضاتك، ووفقنا فيه لما يقربنا إليك، ويعلي درجتنا عندك.

جمعه / عبید الله بن أحمد القحطاني

مدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الثلاثاء ١٤٤٤/١/٤ من الهجرة النبوية